بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التعريف في الأمصار عشيّة عرفة[1]

عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي

أستاذ مساعد، في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود

الحمد لله الذي يسجد له ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون، وهو في السماء إله وفي الأرض إله وهو الحكيم العليم، والحمد لله الغفور الشكور، الذي يعطي بالعمل القليل المنقطع أجرا كبيرا غير مجذوذ.

والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، فأخرجَنا به من الظلمات إلى النور، وعلَّمنا به الكتاب والحكمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد:

فإن من فضل الرحمن الرحيم، الواسع العليم، أن خصّ بعض الأوقات بمزيد فضل منه ورحمة، يجيب فيها دعاء السائلين، ويغفر ذنوب المستغفرين، ومن أشرف هذه الأوقات الفاضلة: عشية يوم عرفة؛ إذ يدنو العليّ العظيم من عباده الحجيج، فيباهي بهم الملائكة، ويجيب دعاءهم، وما رئي يومٌ أكثرُ عتيقا من النار من ذلك اليوم، جعلنا الله تعالى وإخواننا المسلمين من الفائزين بخيراته، المرحومين بنيل بركاته.

---

(1) بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد (٢٤)، الإصدار الأول، الجزء الثالث، ٢٠٢٢، ص١٧١٩-١٧٧٤.

ولما علِم المسلمون ما في يوم عرفة من الرحمات والبركات، ولم يكن كلهم يستطيع حج بيت الله والوقوف بشعائره؛ طمِعوا في رحمة الله وبركاته، وتطلّعوا إلى عمل يتعرضّون به لنفحات ذلك اليوم العظيم، والتمسوا ما يتشبّهون به بمن أسعدهم الله بحج بيته، والقُرب من أسباب مغفرته ومرضاته.

غير أنه لما كان هذا الدين مؤسّسا على اتباع الرسول، وكانت طريقة الرسول أدنى الطُرُق إلى رحمة الله وفضله؛ لم يكن للسالكين بُدّ من معرفة المسنون في هذا اليوم؛ كي لا يجاوزوا المشروع، ولا يتقّدموا بين يدي الرسول ﷺ.

فمِن بين تلك الرغبة في إصابة بركات يوم عرفة، وهذه الخشية من الابتداع ومجاوزة المشروع؛ دعت الحاجة إلى بحث هذه المسألة (التعريف في الأمصار عشية عرفة)، ومن الله تعالى أستمد الهدى، ولا حول ولا قوة إلا به.

مشكلة البحث:

احتمال الأدلة، واختلاف السلف والعلماء، ووقوع الإجمال في بعض النقول، في مسألة: قصد المقيم (غير الحاج) الدعاءَ والذكرَ عشيةَ يوم عرفة تشبّها بالحجاج والتماسا لفضل ذلك اليوم، مع ما انضاف إلى ذلك من صور أُخرى من التخصيص لهذا اليوم بالعبادة أو الاحتفال أو غير ذلك؛ وذلك يدعو إلى تحرير صور المسألة أوّلا، ثم إلى جمع أدلتها ومذاهب العلماء فيها، والموازنة بينها، وبنائها على قواعدها الفقهية والأصولية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. شرف موضوعه، وهو العمل الصالح في عشر ذي الحجة.
٢. أهمية ما يرمي إليه البحث، وهو تحقيق اتباع السنة، وصيانة العمل الصالح من الابتداع.
٣. خلوّ الموضوع من الدراسات المحكّمة المفردة.

أسئلة البحث:

ما حقيقة (التعريف في الأمصار عشية عرفة)، وما محل الاتفاق والاختلاف في هذه المسألة، وما أقرب المذاهب إلى الصواب فيها؟

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث[٢] على دراسات محكّمة مختصّة بهذه المسألة، ويوجد لجماعة من أهل العلم المعاصرين فتاوى وتقييدات في هذا الموضوع.

وأما كتب العلماء المتقدّمين –من كتب الفقه والآثار– فمحل بحث المسألة عند الحنفية والحنابلة في آخر باب العيدين، وعند المالكية في فصل سجود التلاوة، وعند الشافعية في صفة الحج.

وللمسألة أطراف في كتب البدع والحوادث، وفضائل الأوقات، والتراجِم والتاريخ، وغيرها.

منهج البحث:

يتّبع البحثُ المنهجَ الوصفي أوّلا في نقل الآثار ومذاهب العلماء وأدلتهم في المسائل المتفق عليها والمختلف فيها؛ متحرّيا أوثق المصادر وأرفعها.

ويتّبع المنهج الاستنباطي، بالاستنباط من الأدلة الشرعية، والتخريج على القواعد الأصولية والفقهية؛ بجمع الأدلة والآثار وتفسير بعضها ببعض والترجيح بينها والاستدلال للأقوال عند الحاجة؛ كشفاً لمشكلة البحث وابتغاءَ الإجابة عن أسئلته.

وقصدت أن تكون فصول البحث خالصةً للجانب الوصفي من الدراسة، وأخّرت نتائج البحث وأحكامه إلى خاتمته؛ ليكون مجيؤها بعد تمام التصوّر الممكن.

---

(٢) في عدد من قواعد البيانات، في مقدمتها: فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والمكتبة الرقمية السعودية.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد، وفيه التعريف بموضوع البحث.

المبحث الأول: مذاهب السلف والفقهاء في التعريف في الأمصار عشيّة عرفة.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للنظر في مسألة التعريف في الأمصار عشيّة عرفة.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث.

❁❁❁

التمهيد

وفيه التعريف بموضوع البحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شرح عنوان البحث.

المطلب الثاني: تحرير محل البحث.

المطلب الأول: شرح عنوان البحث

عنوان البحث: (التعريف في الأمصار عشية عرفة)، وسأُعرّف مفرداته ثم أُعرّفه جميعا، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث:

التعريف: مصدر الفعل (عَرَّف، يُعَرِّف)، وهو الوقوف بعرفات[٣].

ومنه قول الشاعر:

ولا يَرِيمون في التعريف موقفهم *** حتى يقال: أجيزوا آل صفوانا[٤]

وقول الفرزدق:

إذا ما التقينا بالمُحصّب من مِنى *** صبيحةَ يوم النحر من حيث عَرّفوا[٥]

---

(٣) انظر: الصحاح (١٤٠٢/٤)، لسان العرب (٢٤٢/٩)، تاج العروس (١٤٧/٢٤): مادة (ع ر ف).

(٤) انظر: الصحاح (ص و ف) (١٣٨٩/٤)، لسان العرب (٩/ ٢٤٢)، تاج العروس (١٤٨/٢٤): مادة (ع ر ف). ويُروى البيت أيضا: آل صوفانا.

(٥) انظر: ديوان الأدب (٣٦٧/٢)، شمس العلوم (٤٥٠٢/٧).

هذا هي الحقيقة اللغوية والشرعية للكلمة.

ثم استعملت الكلمة على سبيل المجاز الشرعي في تشبّه أهل الأمصار بأهل عرفات في الدعاء والذكر عشية عرفة.

وهذا الاستعمال هو المقصود في عنوان البحث.

الأمصار: جمع مِصْر، والمِصر: البلد. أو: البلد العظيم(٦).

واستعمال (المصر) هنا خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، وإنما المراد: التعريف في غير عرفة، سواء أكان في بلدة أو بادية.

عَشِيّة: العَشِيّ آخر النهار، من زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣١-٣٢]، قال المفسّرون: (عن ذكر ربي) أي عن صلاة العصر(٧). وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الصحيحين: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: إما الظهر وإما العصر»(٨).

فالعشي آخر النهار، وإذا أرادوا عشيّ يوم واحد قالوا: عَشيّة. قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النازعات: ٤٦].

وأما العِشاء فهو أول الظلام، وهو من صلاة المغرب إلى العتمة(٩).

عَرَفة: عَرَفَةُ وعَرَفَاتٌ اسم الموضع المعروف قُرْب مكة، والأشهر: عرفات.

---

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث ص٨٧٢، لسان العرب (١٧٦/٥)، القاموس المحيط ص٤٧٥. مادة (م ص ر).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٤/٢٠)، تفسير البغوي (٧/ ٨٩)، زاد المسير في علم التفسير (٥٧٢/٣).

(٨) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨٢). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٧٣).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٣٨/٣) (عشا)، الصحاح (٢٤٢٦/٦) (عشا)، مقاييس اللغة (٣٢٢/٤) (عشو)، المحكم (٢٨٦/٢) (عشو).

ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يقف فيه الحاج بعرفات[١٠].

الفرع الثاني: التعريف بعنوان البحث مركّبا

التعريف في الأمصار لم أقف له على حدّ جامع؛ لتنوّع صوره واختلاف أحكامها، وليس المقصود في هذا التمهيد وضع تعريف جامع له؛ لأن ذلك من مقاصد البحث لا من مقدماته؛ لتوقّفه على تتبع واستقراء، لكن أذكر هنا بعض تعريفاته تمهيدا وتقريبا.

فمما قيل في تعريفه:

- هو التشبه بأهل عرفة في غيرها من المواضع، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا[١١].
- هو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة[١٢].
- هو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر[١٣].

المطلب الثاني: تحرير محل البحث

فضيلة العمل الصالح في يوم عرفة منه قدر ثابت بالنص والإجماع، ليس محلا للبحث، ومنه ما هو مختلف فيه وللاجتهاد فيه مجال؛ فلا بد قبل البحث من مَيْز المتفق عليه.

فلذلك يقال:

١- ثبت بالنص والإجماع فضيلة العمل الصالح في عشر ذي الحجة كلها، فضيلةً يشترك فيها الحاج وغيره، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١-٢]،

---

(١٠) انظر: العين (١٢١/٢)، الصحاح (١٤٠١/٤)، المحكم (١١٣/٢)، لسان العرب (٢٤٢/٩).

(١١) المغرب في ترتيب المعرب ص٣١٢.

(١٢) المجموع شرح المهذب (١١٧/٨).

(١٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥٠/٢).

قال ابن جرير: الصواب أنها عشر الأضحى؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه[١٤]. وقال النبي ﷺ: «ما العمل في أيامٍ أفضلَ منها في هذه الأيام». يعني: أيام العشر. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»[١٥]، والأدلة على أفضليته كثيرة[١٦].

٢- ثبت بالنص والإجماع أيضا فضيلة يوم عرفة للحاج، وتلك الفضيلة هي ما في عشية يوم عرفة من كونها زمناً لركن الحج الأكبر، وما ثبت من دنوّ الله ﷻ من الحجيج، ومباهاته بهم الملائكة، وما يقتضيه ذلك من الاجتهاد في التضرع والدعاء، فقد قال ﷺ: «ما من يوم أكثرَ من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»[١٧]، ولمّا حج النبي ﷺ وصلى الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا يدعو حتى غربت الشمس[١٨]، والأدلة على فضله كثيرة[١٩].

---

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٣٤٨/٢٤).

(١٥) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم (٩٦٩)، عن ابن عباس. واللفظ المذكور هو الذي في أكثر النسخ المعتمدة. انظر: فتح الباري لابن رجب (٨٩/٦)، فتح الباري لابن حجر (٤٥٩/٢).

(١٦) وفيه تصانيف مفردة، منها: فضل عشر ذي الحجة لابن أبي الدنيا، وفضل عشر ذي الحجة للطبراني، ومن البحوث المعاصرة: فضائل عشر ذي الحجة وفضائل شهرها في السنة النبوية/ مجلة الجامعة الإسلامية/ العدد ١٥٤/ ص٢٢٥-٣٢٥. وفيه فصول ضمن كتب فضائل الأعمال والأوقات، منها: الترغيب والترهيب لقوام السنة (٢٤٥/١)، لطائف المعارف ص٤٥٨، معارف الإنعام وفضل الشهور والأيام ص٤٣.

(١٧) رواه مسلم، كتاب الحج، برقم (١٣٤٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(١٨) رواه مسلم، كتاب الحج، برقم (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(١٩) وفيه تصانيف مفردة، منها: مجلس في فضل يوم عرفة، للوراق، إملاء في فضل يوم عرفة ضمن: مجموع فيه مسائل لابن عساكر ص١٤١، مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به لابن ناصر الدين، وفيه فصول ضمن كتب فضائل الأعمال والأوقات، منها: فضائل الأوقات للبيهقي، الترغيب والترهيب لقوام السنة (٢٥٢/١)، الترغيب والترهيب للمنذري (٢٠٠/٢)، لطائف المعارف ص٤٧٨.

٣- ثبت بالنص الصحيح المشهور المعمول به عند جمهور العلماء فضيلة صيام يوم عرفة، فصوم يوم عرفة مستحب استحبابا متأكّدا لغير الحاج؛ لقوله ﷺ «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»(٢٠).

فهذه الفضائل الثلاث السابقة محالّ اتفاق، مستغنية بما صح فيها من الأدلة الصحيحة الصريحة عن الإطالة في تقريرها.

يبقى بعدها موضع هو محل خفاءٍ واختلاف قديم:

هل في يوم عرفة لغير الحاج فضيلة -سوى الصيام- يمتاز بها عن سائر أيام عشر ذي الحجة، تقتضي تفضيله بمزيد اجتهاد في الدعاء والعمل الصالح؟

وهل للتفرغ للدعاء والذكر عصر يوم عرفة (من بين عشيّات العشر) سنَد من السنة؟

وهل أحاديث فضائل عرفة تتناول بعمومها غير الحاج؟

هذا محلّ البحث.

---

(٢٠) رواه مسلم، في كتاب الصيام، برقم (١١٦٢) عن أبي قتادة ﷺ. وانظر: تهذيب الآثار/ مسند عمر/ السفر الأول ص٣٤٣-٣٦٩، الجامع لأحكام القرآن/ سورة البقرة: ١٩٨/ المسألة العاشرة (٣/٣٤١)، المغني (٤/٤٤٣).

المبحث الأول
مذاهب السلف والفقهاء في التعريف في الأمصار عشيّة عرفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار عن الصحابة ﷺ في التعريف في الأمصار.

المطلب الثاني: الآثار عن التابعين وتابعيهم في التعريف في الأمصار.

المطلب الثالث: مذاهب الأئمة الأربعة في التعريف في الأمصار.

المطلب الأول: الآثار عن الصحابة ﷺ في التعريف في الأمصار

لم يُنقل عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب الدعاء عشية عرفة لغير الحاج استحبابا خاصا.

وإنما الذي صحّ عنه ﷺ -كما سبق في تحرير محل البحث- فضيلة العمل الصالح عموما في عشر ذي الحجة عموما، وفضيلة الصيام في يوم عرفة لغير الحاج.

والذي يدل على عدم ما سوى ذلك: تتبّع مصنفات أهل العلم في هذا الباب وحججهم، من أهل الحديث والفقه، من فقهاء الحجاز وفقهاء العراق، المتقدّمين والمتأخرين، فلا أحد منهم يحتج بشيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وأرفع ما يتمسّك به من يذهب إلى استحباب الدعاء مساء يوم عرفة: ما جاء عن عبدالله بن عباس وعمرو بن حُريث رضي الله عنهما وعمن بعدهم من التابعين؛ وانتهاؤهم إلى هذا الاستدلال ظاهر الدلالة على فقْد ما فوقه من الأدلة.

فإن قيل: الجزم بعدم النقل عن النبي ﷺ يفتقر إلى استقراء تام لمصنفات الحديث والفقه، وذلك متعذّر.

قيل: مناط الأحكام غلبة الظن، والبحث المشترط في الاجتهاد هو طلب الأدلة في مظانها، ولا شك في أن من تتبع هذه المسألة في مظانها غلب على ظنه غلبةً تُقارب اليقين بل تبلغه بأنه لا نقل عن النبي ﷺ في هذا الباب.

ويؤيّد هذا ويؤكده: النقلُ عن الصحابة ﷺ، ففقه الصحابة وآثارهم دالٌّ على سنة النبي ﷺ ومبيّن لها عند خفائها، وبالتتبع لا يوجد عن أحد من الصحابة نقْل في الدعاء أو الاجتماع المقصود مساء عرفة، سوى ما جاء عن اثنين من الصحابة، هما: عبدالله بن عباس، وعمرو بن حريث، رضي الله عنهما، وهذا بيان ما نُقل عنهما:

١- عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

ثبت عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه عرّف بالبصرة، ونصّ هو أوّل من عرّف بها.

روى ذلك عنه الحسن البصري رحمه الله، ورواية الحسن عن ابن عباس مرسلة، فإنه لم يره ولم يسمع عنه، كان الحسن في المدينة إذ كان ابن عباس أميرا في البصرة[٢١].

وأهل العلم مختلفون في قوّة مراسيل الحسن[٢٢]، لكن هذه الرواية (خبر التعريف بالبصرة) تلقّاها العلماء عنه بالقبول، وممن ذكرها محتجّا بها الإمام أحمد رحمه الله[٢٣].

والروايات في صفة تعريف ابن عباس بعضها مجمل وبعضها مفسّر.

فعن قتادة عن الحسن: أوّل من عرّف بأرضنا ابن عباس[٢٤].

---

(٢١) انظر النقول عن الحفاظ في هذا في: مراسيل الحسن البصري عن الصحابة جمعا ودراسة/ مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية/ المجلد الثاني/ العدد الرابع ص١١٥.

(٢٢) انظر خلاف الحفاظ في ذلك في: مراسيل الحسن البصري عن الصحابة جمعا ودراسة/ مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية/ المجلد الثاني/ العدد الرابع ص٩٥.

(٢٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابن هانئ (٤٧٤) (٩٤/١)، طبقات الحنابلة (١٠١/٢).

(٢٤) رواه علي بن الجعد في مسنده (٢٧٩، ٩٨٧) ص٥٨. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأوائل، برقم (٣٨٧٦٨) (١٩١/٢٠). وعبدالرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار، برقم (٨١٢٢) (٣٧٦/٤). والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات، برقم (٩٥٥٣) (٧٤/١٠).

ومثل ذلك روى يونس بن عبيد عن الحسن: أوّل من عرّف بأرضنا ابن عباس[٢٥].

فهاتان روايتان مجملتان.

وجاء عنه رواية مبيّنة، فعن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: كان ابن عباس يقوم على منبرنا هذا عشية عرفة، فيقرأ سورة البقرة ثم يفسرها آية آية[٢٦].

فهذه الرواية تبيّن أن تعريفه كان خُطبة يُفسّر فيها القرآن.

٢- عمرو بن حُريث:

هو عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي، له صُحبة ورواية، قال الواقدي: قُبِض النبي ﷺ وعمرو ابن اثنتي عشرة سنة. نزل الكوفة، وكان زيادٌ إذا خرج إلى البصرة يستخلفه، ومات بالكوفة سنة خمس وثمانين، رضي الله عنه[٢٧].

وقد صح عنه أنه عرّف بالكوفة[٢٨]، فعن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه[٢٩].

ولما كان المنقول عن هذين الصحابيين -رضي الله عنهما- فِعلا، وكان خُطبةً ليس دعاءً ولا ذِكرا؛ تطرّق الاحتمال إلى هذا الفعل، فاختلفت أنظار العلماء في حقيقة فعلهما ودلالته على مشروعية التعريف، فذهب الإمام أحمد إلى الاحتجاج به ورآه بيّن الدلالة على التعريف، وتبعه على ذلك أصحابه وكثير من فقهاء المذاهب، وحمله جماعة من العلماء محملا لا يدل

---

(٢٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٤٩) (٢٩٢/٨)، وفي كتاب الأوائل، برقم (٣٨٥٨٨) (١٤٧/٢٠).

(٢٦) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار، برقم (٨١٢٣) (٣٧٦/٤). ورواه أيضا عبدالرزاق (٨١٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٣١٧/٢)، عن سليمان التيمي عن الحسن. لكن قال يحيى بن سعيد: لم يسمعه سليمان عن الحسن، وإنما رواه عن الهذلي. انظر: جامع التحصيل ص ١٨٨.

(٢٧) انظر: الاستيعاب (١١٧٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٤١٧/٣).

(٢٨) انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص١٠٢.

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٠) (٢٩٣/٨).

على مشروعية التعريف، فرأوا أنه خطبة أو دعاء عارض، لم يُقصَد به التعريف الذي اشتهر بعد ذلك، وستأتي النقول في هذه المسألة ضمن أقوال فقهاء المذاهب الأربعة إن شاء الله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

٣- عائشة:

قال ابن النجار الفتوحي -رحمه الله- في تقريره لعدم كراهية التعريف في الأمصار: «روى أبو بكر في الشافي بإسناده عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تحلق رؤوسنا يوم عرفة، فإذا كان العشي خلّقتنا وبعثت بنا إلى المسجد»[٣٠].

وكتاب الشافي لأبي بكر أغلبه مفقود، والحديث رواه ابن سعد في الطبقات، في ترجمة القاسم بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي المَوالي، عن شَيْبة بن نِصَاح، عن القاسم بن محمد، فذكره[٣١].

والسند ضعيف؛ محمد بن عمر هو الواقدي، متروك عند أكثر المحدثين[٣٢].

فهذه الرواية منكرة؛ بدليل إعراض العلماء عن الاستدلال بها، على أنها غير صريحة الدلالة.

المطلب الثاني: الآثار عن التابعين وتابعيهم في التعريف في الأمصار

ظهر التعريف في الأمصار في طبقة التابعين رحمهم الله، فجاء عن أكثرهم تركُ التعريف يوم عرفة في الأمصار أو إنكاره، وجاء عن قليل منهم فعله.

وسأعرض ما وقفت عليه من الآثار، فأذكر أوّلا قول من لم ير التعريف، ثم قول من رآه.

---

(٣٠) معونة أولي النهى (٥٢٠/٢).

(٣١) الطبقات الكبرى (١٨٦/٧).

(٣٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦٥٦/٣-٦٥٩).

المذهب الأول: من لم يَر مشروعية التعريف يوم عرفة

هذا مذهب أكثر التابعين، وسأسوق الآثار عنهم مصنّفةً على بلدانهم:

أ- أهل المدينة:

- **محمد بن علي ابن الحنفية:** عن أبي عمر، عن ابن الحنفية قال: «إنما المُعَرّف بمكة»[٣٣].
- **سعيد بن المسيب:** عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب عشيّةَ عرفة مسنداً ظهره إلى المقصورة، ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس[٣٤].
- **نافع مولى ابن عمر:** عن أبي حفص المدني قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس! إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة! إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا. ثم رجع، فلم يجلس ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع[٣٥].
- **عمر بن عبدالعزيز:** عن معاوية بن الريّان أن عمر بن عبد العزيز يوم عرفة لما صلّى العصر انصرف إلى منزله ولم يقعد للناس، وهو إذ ذاك خليفة[٣٦].

ب- أهل الكوفة:

---

(٣٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير – ترجمة الحسن بن عطية الكوفي (٣٠١/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٦٠) (٢٩٤/٨).

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٢) (٢٩٣/٨).

(٣٥) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١١٤) ص٩٣.

(٣٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٥٩).

- **أبو وائل، شقيق بن سلمة**[٣٧]: عن الأعمش قال: رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام[٣٨]. وعن الأعمش عن أبي وائل أنه كان لا يأتي المسجد عشية عرفة[٣٩].
- **إبراهيم النخعي**: عن مغيرة وبُكير بن عامر عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن التعريف فقال: إنما التعريف بمكة[٤٠]. وعن مغيرة عنه: أنه كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يُعرّف معهم[٤١]. وعن ابن عون قال: شهدت إبراهيم النخعي سُئل عن اجتماع الناس عشية عرفة، فكرهه وقال: محدث[٤٢]. وعن منصور عن إبراهيم، قال: هو محدث[٤٣]. وعن طلحة عن إبراهيم قال: إن أحق ما لزمت الرجال بيوتها يوم عرفة[٤٤]. وعن حماد عن إبراهيم: أنَّه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله[٤٥].
- **عامر الشعبي**: عن جابر بن يزيد عن الشعبي قال: إنما المعرّف بمكة[٤٦]. وعنه أيضا: «المُعَرّف بدعة»[٤٧].

---

(٣٧) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وسعد وحذيفة وابن مسعود وسهل بن حنيف وأبي موسى وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. قال عمرو بن مرة: قلت لأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود: من أعلم أهل الكوفة بحديث أبيك؟ قال: شقيق. توفي سنة ٨٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب (١٧٨/٢).

(٣٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥١) (٢٩٣/٨).

(٣٩) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١١٦) ص٩٤.

(٤٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٦) (٢٩٤/٨).

(٤١) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار، برقم (٨١٢٨) (٣٧٨/٤).

(٤٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١١٥) ص٩٣.

(٤٣) رواه علي بن الجعد في مسنده (٢٧٨) ص٥٨. والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات، برقم (٩٥٥٢) (٧٤/١٠).

(٤٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٦١) (٢٩٥/٨).

(٤٥) رواه محمد بن الحسن في الآثار برقم (٣٤٢) (٣٣٩/١).

(٤٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٧) (٢٩٤/٨).

(٤٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٦٣) (٢٩٥/٨).

- **الحكم بن عُتيبة، وحماد بن أبي سليمان:** عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الاجتماع عشية عرفة، فقالا: محدث[٤٨]. وعن جابر عن الحكم: «المُعَرّف بدعة»[٤٩].
- **سفيان الثوري:** عن موسى بن عبيد الله عن سفيان قال: ليست عرفة إلا بمكة، ليس في هذه الأمصار عرفة[٥٠].

ج- أهل البصرة:

- **عموم أهل البصرة:** عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشيّةً إلا من كان يشهده قبل ذلك[٥١]. وعن سوّار قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتُنا زمانَ زياد وما نُنكر عشيّة عرفة من سائر العشيات[٥٢].
- **الحسن ومحمد بن سيرين:** عن محمد بن عون قال: كانوا يسألون محمدا عن إتيان المسجد عشية عرفة فيقول: لا أعلم به بأسا. فكان يقعد في منزله، فكان حديثُه في تلك العشية حديثَه في سائر الأيام[٥٣]. وعن هشيم، عن بعض أصحابه، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يشهدان المسجد عشيّة عرفة[٥٤]. وقال عدي بن أرطاة

---

(٤٨) رواه علي بن الجعد في مسنده (٢٧٧) ص٥٨. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٥، ١٤٨٦٣) (٨/٢٩٤، ٢٩٥). والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات، برقم (٩٥٥١) (١٠/٧٤).

(٤٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٦٣) (٨/٢٩٥).

(٥٠) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١١٧) ص٩٤.

(٥١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٣) (٨/٢٩٣).

(٥٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٦٢) (٨/٢٩٥).

(٥٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٤) (٨/٢٩٤).

(٥٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٦٤) (٨/٢٩٥).

للحسن: ألا تخرج للناس فتعرّف بهم؟ فقال الحسن: إنما المعرَّف بعرفة. قال: وكان الحسن يقول: أول من عرّف بأرضنا ابن عباس(٥٥).

د- أهل مصر:

- قال أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في تاريخه، في ترجمة عبد العزيز بن مروان أمير مصر: «عرّف عبد العزيز بن مروان بمصر، وهو أول من عرف بها، في سنة إحدى وسبعين. حدثنا حسن المديني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أول من أحدث القعود يوم عرفة في المسجد بعد العصر عبد العزيز بن مروان(٥٦).
- **الليث بن سعد:** قال الحارث بن مسكين: كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلى قرب المغرب(٥٧).

المذهب الثاني: مشروعية التعريف يوم عرفة

وهو مذهب جماعة من فقهاء البصرة وغيرهم، ذهب إليه: بكر بن عبدالله المزني، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وثابت البناني، ومحمد بن واسع.

وجاء أيضا عن مصعب بن الزبير، وزبيد اليامي في الكوفة، وإياس بن معاوية في واسط.

فعن أبي عوانة قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس، فدعا وذكر الله ﷻ، فاجتمع الناس(٥٨).

---

(٥٥) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار، برقم (٨١٢٢) (٣٧٦/٤).

(٥٦) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص٤٠.

(٥٧) نقله الطرطوشي في الحوادث والبدع ص١٢٧.

(٥٨) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ في ترجمة محمد بن سيرين (٦٣/٢)، والبيهقي في السنن، كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات، برقم (٩٥٥٠) (٧٣/١٠).

وعن مبارك بن فضالة قال: رأيتُ الحسن، وبكر بن عبد الله، وثابتًا البناني، ومحمد بن واسع، وغيلان بن جرير يشهدون عرفة بالبصرة[٥٩].

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة[٦٠].

وعن الحكم قال: أول من عرّف بالكوفة مصعب بن الزبير[٦١].

وعن شريك، عن زُبيد اليامي قال: ما كنا نُعَرِّف إلا في مساجدنا[٦٢].

وعن سفيان بن حسين قال: أردت التعريف بواسط يوم عرفة، فقلت: أَمُرّ بإياس بن معاوية، فأتيته فخرج معي إلى المسجد، فلما دخل المسجد قال لي: إن أمي خرجْتُ وهي علي غضبى، وأنا أكره أن أصير إلى التعريف والدعاء وهي غضبى، فقُم لي حتى أسترضيها. فدنا من ظُلَّة أنسنا[٦٣]، وخرجت إليه أمه، فجلس بين يديها، واضعاً يديه على خديه، منكساً رأسه طويلاً، ثم قام فَقَالَ لي: اذهب بنا فقد رضِيَتْ[٦٤].

المطلب الثالث: مذاهب الأئمة الأربعة في التعريف في الأمصار

(٥٩) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٥٥/١) (سورة البقرة: ١٩٩).

(٦٠) طبقات الحنابلة (١٦٥/١).

(٦١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأوائل، برقم (٣٨٧٧٩) (٩٤/٢٠)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٢٨).

(٦٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة، برقم (١٤٨٥٩) (٢٩٤/٨).

(٦٣) كذا، ولعلها: ظُلّة النساء، فالظُلّة: السقيفة، وما يُستظلّ به. انظر: تهذيب اللغة (٢٥٧/١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/١٠) (ظلل).

(٦٤) أخبار القضاة (٣٤٤/١).

أ- مذهب الإمام أبي حنيفة:

الصحيح من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- أن التعريف مكروه[٦٥].

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنَّه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله. وقال أبو حنيفة: التَّعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة مُحدثٌ، إنما التَّعريف بعرفات. قال محمد: وبه نأخذ[٦٦].

وقال محمد بن الحسن -رحمه الله-: التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء[٦٧].

وعلى هذه العبارة بنصّها سارت المتون: البداية[٦٨]، والكنز[٦٩] وملتقى الأبحر[٧٠] وتنوير الأبصار[٧١] ونور الإيضاح[٧٢].

وفي تحفة الملوك: هو بدعة[٧٣].

وعرّف الحنفية التعريف في الأمصار بأنه: التشبّه بأهل عرفات في غيرها من المواضع، فمن عباراتهم:

في الهداية: هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة[٧٤].

---

(٦٥) انظر: فتح القدير (٢/٧٩)، درر الحكام (١/١٤٤)، النهر الفائق (١/٣٧٢)، مراقي الفلاح ص٢٠٤، حاشية ابن عابدين (٢/١٧٧).

(٦٦) الآثار لمحمد بن الحسن، برقم (٣٤٢) (١/٣٣٩).

(٦٧) الجامع الصغير ص٧٧.

(٦٨) بداية المبتدي ص٢٨.

(٦٩) كنز الدقائق ص١٩٢.

(٧٠) ملتقى الأبحر ص٢٥٨.

(٧١) ضمن: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٧).

(٧٢) نور الإيضاح ص١٠٨.

(٧٣) تحفة الملوك ص٩٥.

(٧٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨٦). وعلى هذا التعريف سار كثير من المتون والشروح. منها: تنوير الأبصار (انظره مع حاشية ابن عابدين ٢/١٧٧)، تبيين الحقائق (١/٢٢٦)، درر الحكام (١/١٤٥).

وفي المُغرب: هو التشبّه بأهل عرفة في غيرها من المواضع، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا[٧٥].

وفي تحفة الملوك: هو الوقوف يوم عرفة في موضع آخر –مثل ما يقف أهل القدس– تشبُّها بأهل عرفة[٧٦].

وفي شرح المُنية: الاجتماع عشية عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون بأهل عرفة[٧٧].

وبيّن بعضهم المراد بـ(التشبّه بأهل عرفة) بأنه: الوقوف وكشف الرأس، وصرح بأن الاجتماع إذا خلا من ذلك جاز اتفاقا بلا كراهة. فقال الباقاني: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا[٧٨]. وفي جامع التمرتاشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز. نقله في فتح القدير وقال: أي بلا وقوف وكشف[٧٩]. ونقل هذا ابن عابدين أيضا وقال: والحاصل أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرؤوس بلا سبب موجب كاستسقاء، أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره[٨٠].

واستدلّوا لكراهية ذلك: بأن الوقوف عبادة مختصة بمكان مخصوص؛ فلا يكون عبادة في غير ذلك المكان؛ كسائر المناسك، فالتعبّد بذلك اختراع في الدين؛ إذ لم يثبت عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم[٨١].

قال ابن نجيم والطحطاوي: ظاهر هذا الاستدلال منهم: أن كراهته كراهة تحريم[٨٢].

---

(٧٥) المغرب في ترتيب المعرب ص٣١٢.

(٧٦) تحفة الملوك ص٩٥.

(٧٧) غنية المتملّي شرح منية المصلي ص٢٥١.

(٧٨) فتح القدير (٢/٧٩).

(٧٩) انظر: فتح القدير (٢/٧٩).

(٨٠) حاشية ابن عابدين (٢/١٧٧).

(٨١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٨٦)، النهر الفائق (١/٣٧١)، تبيين الحقائق (١/٢٢٦)، البحر الرائق (٢/ ١٧٦).

(٨٢) انظر: النهر الفائق (١/٣٧١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٣٨.

ولهم قول آخر منقول عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أن التعريف لا يُكره، فهو مباح، وحمل صاحب النهاية قول محمد (ليس بشيء) على هذا، فقال: أي ليس بواجب ولا مستحب، فيكون مباحا، واستدلوا بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه فعل ذلك بالبصرة، ولأنه دعاء وتسبيح.

وقول ثالث: أنه مستحب؛ لأنه تشبّه بأهل الطاعة؛ ولهذا فعله ابن عباس(٨٣).

وأجاب جمهورهم عن الاستدلال بالمنقول عن ابن عباس بأنه لم يكن بصفة التشبّه بأهل عرفات، بل كان مجرد دعاء(٨٤)؛ بناء على ما قرروه من أن المكروه ما كان فيه تشبّه بهيئة أهل عرفات. وقال بعضهم: إنه كان خُطبة عارضة(٨٥).

وعن الاستدلال بأنه تشبّه بأهل الطاعة بأن هذا التعليل غير مطّرد؛ لأنه منافٍ لقاعدة توقيفية العبادات. قال شمس الأئمة السرخسي: ولو فعلوا ذلك –أي التعريف تشبها بالواقفين– لزمهم أن يكشفوا رؤوسهم أيضا تشبها بالمحرمين... ولطافوا أيضا حول مساجدهم أو بنوا بيتا آخر يطوفون حوله تشبها بالطائفين حول البيت، ويسعون في أسواقهم تشبّها بالساعين بين الصفا والمروة(٨٦).

ب- مذهب الإمام مالك بن أنس:

مذهب الإمام مالك –رحمه الله– كراهية التعريف.

---

(٨٣) انظر: البناية (١٢٣/٣)، فتح القدير (٢/ ٧٩-٨٠)، الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين ١٧٧/٢)، البحر الرائق (٢/ ١٧٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٧٥/١).

(٨٤) عبارة البابرتي: وما نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه فعل ذلك بالبصرة محمول على أنه كان للدعاء لا تشبيها بأهل عرفة. العناية شرح الهداية (بحاشية فتح القدير (٧٩/٢). وعبارة العيني: محمول على أنه ما كان للتشبيه بل كان للدعاء والتضرع... حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه جاز، كذا في جامع قاضي خان والتمرتاشي. البناية (١٢٣/٣).

(٨٥) قال الطحطاوي: وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٣٨.

(٨٦) نقله في البناية (١٢٤/٣).

قال ابن وهب: سمعت مالكا يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء؟ فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد علم أن يقعد في المسجد في تلك العشية؛ مخافة أن يُقتدى به، وليقعد في بيته(٨٧).

وقال ابن وهب أيضا: سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس؟ فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه(٨٨).

ونقل ابن أبي زيد: «من العتبية: ابن القاسم عن مالك: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس يومئذ فيكبرون ويدعون فلينصرف عنهم، ومقامه في منزله أحب إلي، فإذا حضرت الصلاة، رجع فصلى في المسجد»(٨٩).

وسُئِل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك. فقيل له: فإن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع إليه الناس ويكثرون؟ قال: ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إلي(٩٠).

قال: ولقد رأيت رجالا ممن أقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم(٩١).

نقل هذا ابن رشد، ثم قال: «كره مالك هذا، وإن كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة؛ لأن الاجتماع لذلك بدعة»(٩٢).

---

(٨٧) الحوادث والبدع ص١٢٦-١٢٧.

(٨٨) الحوادث والبدع ص١٢٦.

(٨٩) النوادر والزيادات (١/٥٣١).

(٩٠) البيان والتحصيل (١/٢٧٤).

(٩١) الحوادث والبدع ص١٢٧.

(٩٢) البيان والتحصيل (١/٢٧٤).

فمذهب مالك صريح في الكراهة[٩٣]، وقيّد أصحابه الكراهة بأن يفعله على أنه سنّة ذلك اليوم، أو يقصد التشبّه بأهل الموقف؛ فلو قصد مجرد اغتنام فضيلة الوقت فلا يكره، قال بعضهم: بل يُندب[٩٤].

وممن عُني بإنكار التعريفِ الفقيهُ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله، فذكر قول مالك، وطرفا من آثار التابعين، ثم قال: «فاعلموا -رحمكم الله- أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدُّعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا مَن خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدِّين، وأن يَظُنَّ العوامّ أن من سنَّة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يُدخل في الدِّين ما ليس منه.

وقد كُنتُ ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة حبس أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة، مرتفعة أصواتهم بالدُّعاء، كأنه موطن عرفة.

وكُنتُ أسمع سماعاً فاشياً منهم: أن مَن وَقَفَ ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجَّة! ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام»[٩٥].

لكن جاء فِعْل التعريف عن بعض أصحاب مالك، قال سحنون: حضرت أشهب يوم عرفة بجامع مصر، وكان من حالهم إقامتهم بمسجدهم إلى غروب الشمس، يعني للذكر والدعاء كما يفعل أهل عرفة بها، وكان يصلي جالسا يعني النافلة، وفي جانبه صرة يعطي منها السُؤّال[٩٦].

---

(٩٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٦/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٣٩٣/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢٦٨/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٨٣/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥٢).

(٩٤) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢٦٨/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٨٣/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٢/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٠٩/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٥/١).

(٩٥) الحوادث والبدع ص١٢٧-١٢٨.

(٩٦) ترتيب المدارك (٢٦٨/٣). ونقلها الشراح أيضا: كالتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٦/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٣٩٣/١)، لوامع الدرر (٣٤٢/٢).

وقال القرطبي في تفسيره: لا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبيها بأهل عرفة[٩٧].

وهذا محمول -والله أعلم- على ما خلا من المحترزات المذكورة.

ج- مذهب الإمام الشافعي:

عرّف الشافعيةُ التعريفَ بعبارات، منها:

قول النووي: هو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة[٩٨].

وقال الشربيني: معناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة[٩٩].

وقال الدميري: وهو اجتماع بعد العصر يوم عرفة للدعاء[١٠٠].

وقال الشيخ سليمان العجيلي المعروف بالجمل: هو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة[١٠١].

وليس عن الشافعي -رحمه الله- نصّ في المسألة، وقد ذكر المسألةَ النوويُّ في المجموع وأطلق الخلاف عن السلف، ثم قال: «ولا شك أن من جعله بدعة لا يُلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها»[١٠٢]، وتبعه الخطيب الشربيني وقيّد ذلك بقوله: «أي إذا خلا عن اختلاط

---

(٩٧) الجامع لأحكام القرآن/ سورة البقرة: ١٩٨ (٣٣٨/٣).

(٩٨) المجموع (١١٧/٨).

(٩٩) مغني المحتاج (٢٦١/٢).

(١٠٠) النجم الوهاج (٥١٢/٣).

(١٠١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٥٨/٢).

(١٠٢) انظر: المجموع (١١٧/٨)، الإيضاح في المناسك ص١٠١.

الرجال بالنساء، وإلا فهو من أفحشها»[١٠٣]، وتابعه على هذا التقييد الرملي[١٠٤] وابن حجر[١٠٥] وغيرهم[١٠٦].

وقال الحليمي في المنهاج: «اختلف الناس في التعريف لغير مكة... وذلك يحسُن؛ لأن أهل الأمصار يكبرون أيام منى كما يكبر الحج، ويصلون يوم النحر بدلًا من طواف الحج، ويضحون كما يضحى الحجاج والعمار عن مكة»[١٠٧].

وذكر الشبراملسي في حاشيته على النهاية: أن المعتمد عدم الكراهة[١٠٨].

وكذلك قال الونائي: لا كراهة في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة[١٠٩].

وفي حاشية القليوبي: قال شيخنا[١١٠] وغيره: ولا بأس بالتعريف بغير عرفة إن خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء[١١١].

ونقل البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب عن الرحمانيّ قوله: قال النووي: وهو بدعة حسنة[١١٢].

فالمذهب: جواز التعريف.

وقد عدّ الفقيه الشافعي أبو شامة المقدسيُ التعريفَ من البدع الخفيفة، فقال: «أما التعريف المحدث فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة

---

(١٠٣) انظر: مغني المحتاج (٢٦١/٢).

(١٠٤) انظر: نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(١٠٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي (١٠٨/٤).

(١٠٦) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٤/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٥٨/٢).

(١٠٧) المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٥/٢).

(١٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي (٢٩٧/٢).

(١٠٩) عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ص١٠٦، ونقله عنه الشرواني في حاشيته. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠٨/٤).

(١١٠) هو شهاب الدين الرملي.

(١١١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٤/٢).

(١١٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٢٦/٢).

من الدعاء والثناء، وهذا أُحدث قديما واشتهر في الأفاق شرقا وغربا، واستفحل أمره ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده...

وقد بلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبّها بالطواف بالكعبة، ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاج»، ثم ذكر الأثر في ذلك عن ابن عباس والحسن، ثم قال: «ابن عباس -رضى الله عنهما- حضرته نيةٌ فقعد فدعا، وكذلك الحسن، من غير قصد الجمعية ومضاهاة لأهل عرفة وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين، والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك، والله أعلم. على أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكرة، ذكر محمد بن قتيبة في غريبه قال: في حديث ابن عباس أن الحسن ذكره فقال: كان أول من عرّف بالبصرة، صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران، وفسرهما حرفا حرفا.

قلت: فتعريف ابن عباس -رضى الله عنهما- كان على هذا الوجه، فسّر للناس القرآن، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة؛ فقيل: عرف ابن عباس بالبصرة؛ لاجتماع الناس له كاجتماعهم للموقف.

وعلى الجملة، فأمر التعريف قريب إلا إذا جرّ مفسدة كما ذكره الطرطوشي في التعريف ببيت المقدس»[١١٣].

وذكر ابن جماعة -رحمه الله- مسألة التعريف في الأمصار، ثم قال: «وما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال إلى بيت المقدس لقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: فاتنا الوقوف بعرفة فنقف في المسجد الأقصى! فمنكر وضلالة بلا شك، وكذلك ما يفعلونه عقب التعريف بالمسجد من الغناء والتصفيق والصياح والتباكي وغير ذلك من الفواحش»[١١٤].

وفي حاشية البجيرمي: «وقال الشيخ الطوخي بحرمته؛ لما فيه من اختلاط النساء بالرجال، كما هو مشاهد الآن»[١١٥].

---

(١١٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٩-٣٢.

(١١٤) هداية السالك (١١٧٠/٣). ونقل ذلك عنه ابن حجر في حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي ص٣٩٠.

(١١٥) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٢٦/٢).

د- مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

مذهب أحمد -رحمه الله- أنه لا بأس في التعريف بالأمصار[١١٦]، نصّ عليه في رواية جماعة.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، فعله غير واحد: الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة[١١٧].

وقال ابن هانئ: سئل أحمد عن التعريف في القرى؟ فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة. قال أبو عبد الله: ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء. قيل له: فترى أن يُنهوا؟ قال: لا، دعهم، لا ينهون[١١٨].

وقال ابن الهيثم العاقولي: سألت أبا عبد الله عن التعريف بهذه القرى، مثل جراجرايا ودير العاقول؟ فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، هو دعاء. قيل له؟ يكثر الناس؟! قال: وإن كثروا، هو دعاء وخير، وقد كان يفعله محمد بن واسع وابن سيرين والحسن، وذكر جماعةً من البصريين[١١٩].

وقال أبو طالب: قَالَ أحمد: والتعريف عشيةَ عرفة فِي الأمصار لا بأس به؛ إنما هو دعاء وذكر الله ﷻ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، وفعله إبراهيم[١٢٠].

---

(١١٦) انظر: المغني (٢٩٥/٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٢/٥)، الفروع (٢١٦/٣)، لطائف المعارف ص٤٧٥، معونة أولي النهى (٥١٩/٢).

(١١٧) طبقات الحنابلة (١٦٥/١).

(١١٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابن هانئ (٤٧٤، ٤٧٥) ص٩٤.

(١١٩) طبقات الحنابلة (١٠١/٢).

(١٢٠) طبقات الحنابلة ت. العثيمين (٨٢/١). وقوله (وفعله إبراهيم) كذا، وهي كذلك في نسخة الفقي (٣٩/١)، والمشهور عن إبراهيم النخعي من رواية جماعة عنه إنكاره، وسبق في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقال يعقوب الدورقي: سألت أبا عبد الله عن الرجل يحضر في المسجد يوم عرفة قال: لا بأس أن يحضر المسجد فيحضر دعاء المسلمين، قد عرّف ابن عباس بالبصرة؛ فلا بأس أن يأتي الرجل المسجد فيحضر دعاء المسلمين؛ لعل الله أن يرحمه؛ إنما هو دعاء[١٢١].

فهذا مذهب أحمد المعروف بين أصحابه.

وذكر عنه الشيخ تقي الدين روايةً بالاستحباب[١٢٢]، وأشار ابن مفلح إلى أنها من المفردات[١٢٣].

ومأخذ هذه الرواية -والله أعلم- من قوله: (دعْهم، لا يُنهون؛ هو دعاء وخير، لعل الله أن يرحمه)، فظاهره الاستحباب، لكن عارضه تصريحه بأنه لا يفعله؛ فلذا حمله الأصحاب على الجواز، والله أعلم.

واستدل الشيخ تقي الدين ابن النجار للصحيح من المذهب بقوله: «لنا على نفي الكراهة: أن ابن عباس وابن حريث صحابيان، وقد فعلاه وهو في مظنة الشهرة، ولم ينقل عمن في عصرهما من الصحابة والتابعين إنكاره»[١٢٤].

ومن أعلام الحنابلة الذين عُنوا بتقرير مسألة التعريف: شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد حرر محل النزاع فيها بقوله: «فأما قصْدُ الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه»[١٢٥].

وقال في توجيه قول القائلين بكراهيته: «ومن كرهه قال: هو من البدع؛ فيندرج في العموم لفظا ومعنى»[١٢٦].

---

(١٢١) طبقات الحنابلة (٢/٥٥٣-٥٥٤). وفيه: قال يعقوب: رأيتُ يحيى بن معين عشية عرفة في مسجد الجامع قد حضر مع الناس.

(١٢٢) انظر: جامع المسائل (٥/٣٦٥)، الفروع (٣/٢١٦)، الإنصاف (٥/٣٨٢).

(١٢٣) الفروع (٣/٢١٦).

(١٢٤) معونة أولي النهى (٢/٥٢٠).

(١٢٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥١). وانظر: جامع المسائل (٥/٣٦٥).

(١٢٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥١).

وقال في توجيه القول بجواز التعريف: «ومن رخّص فيه قال: فَعَلَه ابن عباس بالبصرة حين كان خليفةً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة»(١٢٧).

ونبّه إلى بعض أوجه الاستدلال لجواز التعريف بقوله «قد تكون الرحمة التي تنزل على الحجاج عشية عرفة وعلى من شهد الجمعة تنتشر بركاتها إلى غيرهم من أهل الأعذار، فيكون لهم نصيب من إجابة الدعاء وحظ مع من شهد ذلك، كما في شهر رمضان، فهذا موجود لمن يحبهم ويحب ما هم فيه من العبادة، فيحصل لقلبه تقرب إلى الله ويودّ لو كان معهم»(١٢٨).

ودفع القول بالاستحباب بقوله «وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته لم يمكن أن يقال: هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته.

أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يُجعل سنة راتبة...»(١٢٩).

وماز التعريف المبتدع المصادم للقواعد من التعريف الذي يسوغ فيه الاجتهاد، فأنكر الأول مطلقا، قال: «من ذلك: ما يُفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يُفعل بعرفات؛ فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادا.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضا ضلال بين؛ فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها

---

(١٢٧) اقتضاء الصراط المستقيم (١٥١/٢).

(١٢٨) مجموع الفتاوى (٢٤٨/٥).

(١٢٩) مجموع الفتاوى (٢٨١/١-٢٨٢).

الرحال، لكن قصْد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره...

ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضُلّال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك... فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى: منها فعل ذلك في المسجد فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد فكيف بالمسجد الأقصى؟! ومنها: اتخاذ الباطل دينا. ومنها فعله في الموسم...

[ومن هذه المنكرات]: رفع الأصوات الرفعَ الشديدَ في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها: كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصْدٌ له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شُرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه»[١٣٠].

(١٣٠) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٤٩-١٥٣). وانظر: جامع المسائل (٥/٣٦٥).

المبحث الثالث
القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للنظر في مسألة التعريف بالأمصار عشيّة عرفة

من مبادئ الفقه: أن الأصول أساس الفروع ونظامها، فهي الضابطة لها، المقوّمة للنظر فيها؛ «فكل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء»[١٣١]، ولهذا كثيرا ما نرى الفقهاء يُقرّرون بين يدي أبحاثهم الأصولَ التي بنوا عليها أقوالهم، وبإبراز القواعد يظهر اتساق أقوال الأئمة واطّرادها، وتتبين أسباب الخلاف، ويتضح الراجح من المرجوح من الأقوال.

ولذا كان من الملائم بعد الوقوف على مذاهب الفقهاء في هذه المسألة إبراز أهم القواعد الأصولية والفقهية المرشدة في النظر في هذه المسألة، وعلى الله -تعالى- الهدى، ولا حول ولا قوة إلا به.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الأصولية الضابطة للنظر في مسألة التعريف في الأمصار.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الضابطة للنظر في مسألة التعريف في الأمصار.

المطلب الأول: القواعد الأصولية الضابطة للنظر في مسألة التعريف في الأمصار

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: ترْكُ النبي ﷺ سُنّة كفعله.

الفرع الثاني: عدم نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله لو وُجد دالٌّ على عدمه.

---

(١٣١) الذخيرة (١/٥٥).

الفرع الثالث: دلالة المطلق لا تتضمن دلالةً على مقيد.

الفرع الرابع: قول الصحابي حجة.

الفرع الخامس: آثار التابعين مبيّنة لفقه الصحابة.

الفرع السادس: هل يُخص العام بمقصوده، وهل يُخص بالعرف؟

الفرع الأول: ترْكُ النبي ﷺ سُنّة كفعله

سُنّة النبي ﷺ هي الأصل الثاني للدين، وسُنّته ﷺ هي قوله وفعله وتقريره، ومن فعله ﷺ: الترك(١٣٢).

ومن طُرُق البيان النبوي: الترك؛ فما تركه ﷺ مع قيام الداعي إلى فعله وعدم المانع فالسنة تركه.

ومن تقريرات العلماء لهذا الأصل قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ترْك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة؛ فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك، كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات أو صيام الشهر أو الحج... فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرا، فإن كل ما يبديه المحدِث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدّمة على كل عموم وكل قياس»(١٣٣).

وقال الشاطبي -رحمه الله-: «سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين، أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرَّر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودةً ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها

---

(١٣٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٣/٢).

(١٣٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٣/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٧).

على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يبينه رسول الله ﷺ على الخصوص...

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجِبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدَّد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجِب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودا ثم لم يُشرع ولا نُبه على استنباطه كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فُهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه»[١٣٤].

وقال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-: «ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة»، ثم شرَح ذلك[١٣٥].

الفرع الثاني: عدم نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله لو وُجد دالٌّ على عدمه

إذا ثبت أنّ ترْك النبي ﷺ سُنّة، فإنّ تركه ﷺ يُعلم بطريقين:

إحداهما: النقل الصريح، بتصريح الصحابة ﷺ بأنه ﷺ لم يفعل كذا.

والثانية: «عدم نقلهم لما لو فعله لتوفّرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدّث به في مجمع أبدا عُلم أنه لم يكن»[١٣٦].

وهذا أصل ثابت عند الأصوليين، معمول به عند الفقهاء، فكثيرا ما يستدل الفقهاء على عدم ثبوت المُدّعى بعدم نقله، فلو وُجد لنُقل، وأما الأصوليون فيقررونه على أوجه متعددة، منها قولهم في مبحث التواتر: إن كتمان أهل التواتر لما يُحتاج إليه ممتنع كامتناع الكذب عليهم؛

---

(١٣٤) الاعتصام (٢/٢٨١).

(١٣٥) الفتاوى الحديثية ص٢٠٠.

(١٣٦) أعلام الموقعين (٤/٢٦٤).

لأن دليل امتناع الكذب عليهم دالّ على امتناع الكتمان أيضا[١٣٧]، والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، ومِن الذكر الذي تكفّل الله تعالى بحفظه: سنة نبيه ﷺ المبيّنة للقرآن.

ومقتضى هذا الأصل والذي قبله: أنه لا يصح اعتقاد سنّية التعريف في غير عرفة، أعني أن يعتقد أن عشية عرفة وقت يُستحب فيه لغير الحاج الدعاءُ استحبابا خاصا، كما يُستحب الدعاء في الأوقات التي بيّنها النبي ﷺ، كالثلث الأخير من الليل وساعة الجمعة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم يُرشد إليه، ولو كان منه ﷺ شيء من ذلك لنُقِل، ومن بابٍ أولى: يخرج من السنّية التشبّهُ بأهل عرفات في الوقوف وكشف الرؤوس ونحوها، ومن بابٍ أولى: قصْد التعريف في مكان خاص، كقُبّة الصخرة والقبور.

الفرع الثالث: دلالة المطلق لا تتضمن دلالةً على مقيد

ومن العبارات عن هذه القاعدة قولهم «الدال على الأعم غير دال على الأخص»[١٣٨]، وفي تقرير هذه القاعدة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «شرْع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها؛ فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ولا مأمورا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كُرِه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، فقال: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص؛ فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين- الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك -كالذكر والدعاء يوم

---

(١٣٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٣٨/٢).

(١٣٨) شرح تنقيح الفصول ص٣٤، شرح الكوكب المنير (٧١/٣).

عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس... ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق... وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها... وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق، كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة، مثل التعريف أحيانا، كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم أو على ذكر أو دعاء، والجهر ببعض الأذكار في الصلاة... وكذلك الجهر بالبسملة أحيانا... ففِعْلُ الطاعة المأمور بها مطلقا حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه.

وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة... ولهذا قد يقع مَن خُلُقُه العبادةُ المطلقة والترغيبُ فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع مَن خُلُقُه العِلمُ المجرّد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب... وهذا كثير: في المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين، وفي المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر»[١٣٩].

وفي المعنى ذاته يقول الشاطبي -رحمه الله-: «الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات»، ثم شَرَحها بنحوٍ من كلام ابن تيمية، ثم أجراها على مسألة التعريف فقال: «ومن ذلك: أن مالكا سُئِل عن الجلوس في المسجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء فكرهه...»[١٤٠].

وتفيد هذه القاعدة: أنه إذا تقرر عدم ثبوت استحباب خاص في الدعاء والذكر عشية عرفة لغير الحاج فلا يصح الاستدلال لخصوصية الدعاء في هذا الوقت بعموم أدلة الأمر بالدعاء.

وأن من تحرّى الدعاء في تلك الساعة لا على وجه اعتقاد السنّيّة الخاصة بل على سبيل الرجاء وتحري نفحات رحمة الله تعالى المأمور بطلبها في كل وقت- فإنّ فعله ذلك جائز؛ لأنه لم يخرج بالدعاء عن موضوعه، وليس في فعله تقييد للمطلق، والله أعلم.

---

(١٣٩) «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٩٦-١٩٨).

(١٤٠) الموافقات (٣/١٢١-١٢٢) بتصرف يسير.

الفرع الرابع: قول الصحابي حجة

من أصول السنة والجماعة: اتباع آثار الصحابة ﷺ والاستدلال بها في العلم والدين، هذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين، وإن اختلفوا بعضَ الاختلاف في مدى الأخذ بهذا الأصل.

لكن من المهم هنا الإشارة إلى بعض القواعد المتفق عليها هنا مما له أثر في مسألة التعريف.

فمن ذلك:

- أنه لا حُجّة في قول الصحابي إذا تبيّنت السنة بخلافه.
- ولا حُجّة في قول الصحابي إذا اختلفت أقوال الصحابة[١٤١].
- وأن من المرجحات عند اختلاف الصحابة: قول كبارهم، وجمهورهم، والخلفاء الراشدين منهم[١٤٢].

وإجراء هذه الأصول في مسألة التعريف يقتضي أنه لا يصح الاستدلال للسُنية بفعل من فعله من الصحابة؛ لأن فعله معارِض للترْك النبوي، ومعارِض لترك الجمهور من الصحابة ﷺ، ومذهبهم أرجح.

الفرع الخامس: آثار التابعين مبيّنة لفقه الصحابة

من المستقر عند العلماء أن مذهب التابعي ليس بحجة، هذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم[١٤٣]، لكن عدم حجّيّتها ليس إلغاءً لها، بل لفقه التابعين –رحمهم الله– وزن راجح عند أهل العلم؛ لأن فقههم مبنيّ على فقه سلفهم من الصحابة ﷺ؛ فهو دالّ عليه، مبيّن لمجمله؛ ولذا كثُر رجوع الأئمة إلى آثار التابعين واعتضادهم به، ولا سيما عند فقد الأدلة الصريحة من

---

(١٤١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).

(١٤٢) انظر: أعلام الموقعين (٥/٥٤٧).

(١٤٣) انظر: المسوّدة (٢/٦٥٨)، أعلام الموقعين (٦/٣٨)، التحبير (٨/٣٨١٣).

السنة، حتى قال الإمام أحمد: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة[١٤٤].
وقد ثبت بقول النبي ﷺ أنهم خير القرون بعد قرنه[١٤٥].

وإعمالا لهذا الأصل استدلّ العلماء (المنكرون للتعريف، والمجوّزون له) بآثار التابعين، كما مرّ في النقول عن أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، ثم رجح بعضهم مذهب الإنكار؛ لترجّحه بموافقة ظاهر السنة، وظاهر فعل الصحابة ﷺ، وكونه مذهب الأكثر من التابعين، ومن جوّز التعريف تحرّى الجمع بين الأدلة، فلم يستحبه لكن رأى ما جاء من مؤيّدات الفعل مانعا من إطلاق الكراهة والبدعية.

الفرع السادس: هل يُخص العام بمقصوده، وهل يُخص بالعرف؟

هل يُستدل لفضيلة الدعاء في يوم عرفة لغير الحاج بعموم الأحاديث الواردة في فضل يوم عرفة، ولا سيما حديث «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»[١٤٦]؟

استدلّ بهذا بعض المعاصرين، لكن لم أجد من استدلّ به لمسألة التعريف من المتقدمين، ولا مَن أخذ الحديث بهذا العموم من الشُرّاح، بل كلامهم صريح في حمل هذه الأحاديث على أهل عرفات، اللهم إلا احتمالا للباجي[١٤٧].

---

(١٤٤) القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٨.

(١٤٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (٢٥٠٩). ورواه مسلم، كتاب الفضائل، برقم (٢٥٣٣)، عن عبدالله بن مسعود ﷺ. ورواه أيضا البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وﷺ، برقم (٣٤٥٠). عن عمران بن حصين ﷺ.

(١٤٦) رواه الترمذي، أبواب الدعوات، باب (١٣٨)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٣٩٠٢)، وقال: حديث حسن غريب، وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث. وقال الدارقطني: تفرّد به حمّاد بن أبي حميد. أطراف الغرائب والأفراد (٤/٢٥-٢٦). وانظر: تحفة الأشراف (٨٦٩٨) (١٧/٤٥). والحديث له شواهد، ذكرها محققو المسند. انظر: مسند الإمام أحمد (١١/٥٤٩).

(١٤٧) قال: «قوله (أفضل الدعاء يوم عرفة) يعني: أكثر الذكر بركة وأعظمه ثوابا وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح، وبه يختص، وإنْ وُصف اليوم في الجملة بيوم عرفة فإنه يوصف بفعل الحاج فيه» المنتقى شرح الموطأ (١/٣٥٨)، فظاهره أنه يميل إلى اختصاصه بالحاج.

وهذا الاستدلال قد يُبنى على مسألة: تخصيص العام بمقصوده[١٤٨]، والتخصيص بالعُرف[١٤٩]، وذلك أن قوله ﷺ (دعاء يوم عرفة) مفرد مضاف، فالأصل أن يعمّ كل دعاء يكون يوم عرفة، لكن لما كان المقصود شرعا من يوم عرفة الوقوفَ بعرفات، وهو المتبادر من الإطلاق، وكان الفضل المعهود في الشرع في ذلك اليوم فضلَ الوقوف، كما سبق في تمهيد هذا البحث، لما كان كذلك تغلّب جانب التخصيص، فكان هذا اللفظ من العام الذي أريد به الخصوص.

هذا إذا نُظِر إلى لفظ الأحاديث فحسب، أما إن نُظر إليها في سياقها، وجُمعت ألفاظها، وبيّن المجمل والمحتمل بالأدلة المبيّنة فحينئذ يضعف إبقاء اللفظ على عمومه، ولا شك أن هذا النظر الاستقرائي هو الواجب في النظر إلى الأدلة.

---

(١٤٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٠٠).

(١٤٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٩٨).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الضابطة للنظر في مسألة التعريف في الأمصار

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأصل في العبادات التوقيف.

الفرع الثاني: البدعة ما خالف السنة البيّنة.

الفرع الثالث: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الفرع الرابع: تقييد ما أطلقه الشرع ابتداع.

الفرع الأول: الأصل في العبادات التوقيف

هذا من الأصول الكبيرة المتفق عليها[١٥٠]، فلا تُوجب عبادة ولا تُستحب إلا بدليل، بخلاف العادات والمنافع فالأصل فيها الإباحة، فلا يُحرّم شيء منها إلا بدليل، ومن الأدلة على هذا الأصل قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَآؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقوله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٥١]. قال النووي -رحمه الله-: «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات في الدين»[١٥٢].

وبيّن العلماء أن البدع في العبادات نوعان، بدع خالصة وبدع إضافية[١٥٣]، قال ابن رجب -رحمه الله-: «فأما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود

---

(١٥٠) انظر: مجموع الفتاوى (١/١٦٠، ٢٧/١٥٢).

(١٥١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧). ومسلم، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(١٥٢) شرح النووي على مسلم (١٢/١٦).

(١٥٣) انظر: الاعتصام (٢/١٤١).

على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك...

وأما من عمل عملا أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخلّ فيه بمشروع فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أو لا؟ فهذا لا يُطلق القول فيه بردٍّ ولا قبول، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أخلّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة -كمن أخل بالطهارة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما- فهذا عمل مردود عليه وعليه إعادته إن كان فرضا، وإن كان ما أخلّ به لا يوجب بطلان العمل -كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا- فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص. وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا، كمن زاد ركعة عمدا في صلاته مثلا، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعا أربعا أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه»[١٥٤].

ولازم هذا الأصل أن «الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر»[١٥٥]، ومن فروعه: أن «تخصيص العبادات بوقت لا يُعلم إلا من جهة التوقيف»[١٥٦]، وأن «تخصيص العبادات بمكان دون مكان لا يُعلم إلا من طريق التوقيف»[١٥٧].

---

(١٥٤) جامع العلوم والحكم (١/١٧٩).

(١٥٥) أعلام الموقعين (٣/١٠٧)، وانظر: أحكام أهل الذمة (٢/٧١٥).

(١٥٦) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٨٩).

(١٥٧) التجريد للقدوري (٢/٩٢٠).

ومقتضى هذا الأصل في مسألتنا: بطلان البدع الحادثة في التعريف، ولا سيما البدع المحض كالتقرّب بالغناء، وبطلان اعتقاد خصوصية هذا اليوم بعبادات مطلقة، مثل زيارة القبور وزيارة بيت المقدس.

ويقتضي أيضا: بطلان اعتقاد سُنّية خاصة في الدعاء في هذا اليوم لغير الحاج؛ فإن استحباب وقت أو مكان خاص للعبادة تقييد لها، والتقييد موقوف على دليل كما سبق.

الفرع الثاني: البدعة ما خالف السنة البيّنة

ليس المقصود هنا بحث ضابط البدعة عموما، لكن المراد أن من ضوابط استعمال هذا الاسم الشرعي: أن يُطلق على ما خالف سنة بيّنة: نصّا صحيحا صريحا، أو إجماعا معلوما، فأما ما ساغ فيه الاجتهاد وكان له حظ من الدلالة فليس من طريقة أهل العلم تبديعه، وهذا مما يصرّح به الفقهاء والأصوليون[١٥٨]، فـ«إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد به أهل الأهواء: من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحا نحوهم، وليس الفقهاء منهم على الصحيح عند العلماء، وعليه الأكثر»[١٥٩].

فعليه: يجب التفصيل في الحكم على صور التعريف بحسب احتمال الأدلة إياها، فمنها بدعة، ومنها ما هو دائر بين الراجح والمرجوح.

الفرع الثالث: لا إنكار في مسائل الاجتهاد

قرر جمهور الفقهاء في باب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أن من شرط الإنكار: أن يكون فاعل المنكر مخالِفا لدليلٍ يجب العمل به وجوبا ظاهرا، من نص صحيح صريح أو إجماع؛ فلا إنكار في مسائل الاجتهاد[١٦٠].

---

(١٥٨) انظر: المغني (١٤٨/١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٢٤).

(١٥٩) التحبير شرح التحرير (١٨٩٠/٤).

(١٦٠) انظر: إحياء علوم الدين (٦٠٠/٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٧، أعلام الموقعين (٢٤٢/٥)، شرح المنتهى (٥٦٥/١)، غذاء الألباب (١٤٠/٢-١٤٥). وعبّر بعض الفقهاء بقولهم (لا إنكار في مسائل

والإنكار المنفي في مسائل الاجتهاد هو الإنكار باليد المتضمن منع المنكَر، فأما البيان بالأدلة والبحث مع المخالف فهو مشروع[١٦١]، فـ«هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يُتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[١٦٢].

وقد أجرى ابن تيمية –رحمه الله– هذه القاعدة على مسألة التعريف، فقال: «تعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته»[١٦٣].

فهذه القاعدة تجري في صور التعريف المحتملة، وهي التي اختلف فيها الفقهاء، بخلاف الصور المبتدعة، فهي منكرة، ويجب على من مكّنه الله تعالى في الأرض منعها كسائر المنكرات.

الفرع الرابع: تقييد ما أطلقه الشرع ابتداع

لما تقرر أنّ (شرْع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد)، فـ(الأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات)[١٦٤]؛ كان من أنواع الابتداع: تقييد ما ثبتت مشروعيته مطلقا بتخصيصه بزمان أو مكان أو عدد أو سبب أو مقدار، «كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك في الصحيح

الخلاف). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/٢)، المنثور (١٤٠/٢)، لكن بيّن بعضهم المراد بـ(مسائل الخلاف) إذ ذكروا أن ما كان بعيد المأخذ بحيث يُنقض فإنه يُنكر. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٢.

(١٦١) انظر: أعلام الموقعين (٢٤٢/٥).

(١٦٢) مجموع الفتاوى (٨٠/٣٠).

(١٦٣) مجموع الفتاوى (٢٨٢/١-٢٨٣).

(١٦٤) انظر الفرع الثالث من المطلب السابق.

ما خرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام[١٦٥]...»[١٦٦].

قال أبو شامة -رحمه الله-: «لا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة...»[١٦٧].

وقال الشاطبي -رحمه الله- في تمثيله للبدع من حيث مضاهاتها للمشروع: «ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعيّنة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدا، وما أشبه ذلك. ومنها: التزام العبادات المعيّنة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته»[١٦٨].

وقد بنى على هذا الأصل جماعة من الفقهاء إنكار تخصيص يوم عرفة بعبادات مطلقة، كزيارة بيت المقدس، وزيارة القبور، وسبق نقل بعض كلامهم فيه[١٦٩].

فأما إذا فُعلت العبادة المطلقة بهيئة مخصوصة من غير اعتقاد مشروعيتها بخصوصها ولا مداومة عليها فلا بأس في ذلك؛ لأنه لا ينافي إطلاق العبادة، وهذا فارق مهم بين السنة والبدعة، وقد أعمل هذا الفرقَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في مسألة (الاجتماع على العبادات التي لم يُشرع لها الاجتماع الراتب)، فقال: «الذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف - أن الاجتماع على العبادات نوعان:

نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة. ونوع لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم، كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمَع عليه عقب الفجر والعصر، والصلاة والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث، ونحو ذلك.

---

(١٦٥) رواه مسلم، كتاب الصيام، برقم (١١٤٤)، عن أبي هريرة ﷺ.

(١٦٦) الفروق للقرافي – الفرق (٢٥٣) (٤/٣٠٦).

(١٦٧) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٥١.

(١٦٨) الاعتصام (١/٥١)، وانظره: (٢/٣٠٩-٣١١).

(١٦٩) في المطلب الثالث من المبحث الأول.

فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقا، ولم يسن مطلقا، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحيانا، ويباح أحيانا، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له»[١٧٠].

(١٧٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٢٤-١٢٦ باختصار وتصرف يسير.

الخاتمة

وفيها نتائج البحث

أ- حقيقة التعريف في الأمصار:

- التعريف في الأمصار عشيّة عرفة هو: مُكْث المسلم غير الحاج في المسجد عصر يوم عرفة للدعاء والذكر؛ رجاءَ مشاركة الحُجاج في فضل ذلك اليوم.

والأصل في التعريف بهذه الصفة أن يكون عمل فرديا، يفعله الرجل وحده بأن يجلس في المسجد يدعو في نفسه، لكن كثيرا ما يقارنه الاجتماع غير المقصود، وهو الاجتماع الناشئ عن تعدد الجالسين في المسجد، كلٌّ يدعو منفردا؛ ولهذا عرّفه كثيرون بأنه (الاجتماع في المساجد عشيّة عرفة).

- هذه هي الصورة المجرّدة له، وقد ينضمّ إليها أوصاف أُخرى تؤثّر في حكمه، ويمكن إعادة هذه الضمائم إلى ستة أنواع:
  - الأول: اعتقاد سنّيّة هذا العمل بخصوصه، بأن يعتقد المُعرِّف أن الدعاء في هذه الساعة سنّة مستحبة بخصوصها، كما أن الدعاء في الثلث الأخير من الليل وفي ساعة يوم الجمعة وفي السجود – مستحب.
  - الثاني: الدعاء أو الذكر بصفة مكروهة، كرفع الصوت.
  - الثالث: تخصيص هذا اليوم بعبادة مُطلقة غير الدعاء، كالدعاء الجماعي، وزيارة المسجد الأقصى، وزيارة القبور.
  - الرابع: التشبّه بأهل عرفة فيما هو من خصائص الحج، كالبروز في الصحراء، وكشف الرؤوس، وحلقها، والتجرد من المخيط، والتلبية.
  - الخامس: التعبّد بأمور غير مشروعة أصلا، كشدّ الرحال لزيارة القبور، والتعبّد بالغناء والمعازف.
  - السادس: انضمام محرمات إلى التعريف، كاختلاط النساء بالرجال.

- لا يدخل في اسم التعريف: مطلق التعبّد في يوم عرفة إذا كان على سبيل اغتنام فضل عشر ذي الحجة بعمومها، ولا يدخل فيه أيضا: صيام يوم عرفة، بل هذا العمل مما ثبتت فضيلته بالنص، وعليه إجماع العلماء أو جمهورهم.
- لم يُنقل عن النبي ﷺ دليل على استحباب التعريف، لا من قوله ولا من فعله، ولم يُنقل شيء عن الصحابة ﷺ، إلا ما نُقِل من فعل عبدالله بن عباس وعمرو بن حُريث رضي الله عنهما.
- المنقول عن ابن عباس وعمرو بن حريث أنهما خطبا في يوم عرفة، وهذه الخطبة فِعل تتطرق إليه الاحتمالات؛ ولهذا رأى بعض العلماء أنه لا دلالة فيه على مشروعية التعريف، وأنها خطبة عارضة لسبب خاص. والأقرب أنها مستند صحيح لمن مال إلى تصحيح التعريف والقول به؛ وذلك لأن جماعة من التابعين عملوا به وعدّوه سلفا لهم في ذلك، وفعل التابعين كاشف لآثار الصحابة مبيّن لها، ولذلك احتج الإمام أحمد لتجويز التعريف بفعل الصحابيين، وتبعه على ذلك كثير من فقهاء المذاهب.
- ظهر التعريف في زمن التابعين رحمهم الله، فعمِل به بعضهم، ولم يفعله أكثرهم، وأنكره طائفة منهم.

ب- حكم التعريف في الأمصار:

- اتفق العلماء على إنكار التعريف إذا تضمن مكروهات أو بدعا أو محرمات، كالتعبّد بأمور غير مشروعة أصلا، كشدّ الرحال لزيارة القبور، والتعبد بالغناء والمعازف، والاجتماع الذي يختلط فيه النساء بالرجال، وكالتشبّه بأهل عرفة فيما لم يُشرع فعله إلا في النسك، كالتجرد من المخيط والتلبية وحلق الرأس.
- من الصور الممنوعة عند أكثر العلماء: اعتقاد السنّيّة، بأن يعتقد المُعرِّف أن الدعاء في هذه الساعة مستحبّ بخصوصه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى الدليل كسائر الأحكام، والأدلة العامة في استحباب الذكر والدعاء لا تدل على خصوصية وقت أو صفة معينة.

- ولهذا كان من الصور الممنوعة أيضا: تخصيص هذا اليوم بعبادة مُطلقة غير الدعاء، كأن يقصد في هذا اليوم شدّ الرحل للصلاة في المسجد الأقصى، أو زيارة القبور.
- محل الخلاف بين العلماء هو التعريف المجرد، وهو مُكث المسلم غير الحاج في المسجد عصر يوم عرفة للدعاء والذكر؛ رجاءَ مشاركة الحُجاج في فضل ذلك اليوم، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:
  - **الكراهة**، وهو ظاهر مذهب أكثر التابعين الذين نُقلت أقوالهم في هذه المسألة.
  - **والجواز**، وهو مذهب أحمد المنصوص، ومذهب الحنفية[١٧١]، والمالكية[١٧٢]، والشافعية.
  - **والاستحباب**، وهو ظاهر مذهب من نُقِل عنه التعريف من التابعين؛ لأنه فعل تعبّدي، وأدنى أحوال التعبّد الاستحباب، وهو قولٌ عند الحنفية والشافعية.
- استدل القائلون بالكراهة بأنه فعل مبتدع؛ إذ لم يُروَ الأمر به ولا فعله عن النبي ﷺ ولا عن جمهور أصحابه، فهو تقييد عبادة مطلقة بزمن لم يدل دليل على التقييد بها.
- واستدل القائلون بالاستحباب بأنه فعل صحابي اشتهر ولم يُنكر؛ فليس بمكروه، وهو فعل تعبّدي، وأدنى درجات التعبد الاستحباب.
- وهل يُستدلّ لهذا القول (الاستحباب) بعموم الأحاديث الواردة في فضل يوم عرفة، كحديث «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»[١٧٣]؟ استدلّ بعموم هذه الأدلة بعض المعاصرين على شمول فضيلة دعاء عرفة غيرَ الحجاج، لكن لم أر بعد البحث من

---

(١٧١) كما يتبين من مفصّل كلامهم، وسبق، وبه يظهر أن إطلاقهم القول بالكراهة محمول عندهم على ما كان على وجه التشبّه بأهل عرفة.

(١٧٢) كما يتبين أيضا من القيود التي ذكروها، فإطلاقهم الكراهة مقيّد بمن يفعله معتقدا سنّيته أو على وجه التشبّه بأهل عرفة.

(١٧٣) سبق تخريجه في الفرع السادس، من المطلب الأول، من المبحث الثالث.

اعتمد هذا الدليل من الفقهاء، بل شرحهم لها صريح في أنها خاصّة بالحجيج، وفي ألفاظ هذه الأحاديث ما يُبيّن ذلك(١٧٤).

- واستدلّ القائلون بالجواز بأنه فعل صحابي اشتهر ولم يُنكر، لكن منع من استحبابه معارضته ما هو أقوى منه، من عدم النقل عن النبي ﷺ، ومن ترك عامة الصحابة لذلك الفعل، واستدلوا بأنه داخل في عموم الدعاء والذكر.
- الأقرب في حكم التعريف المجرّد: أن الأولى تركه؛ لما يلي:
  - لعدم نقله عن النبي ﷺ، وترك نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله لو وُجد دليل على العدم، وأيّد ذلك: عدم النقل عن عامّة الصحابة ﷺ، ويبعد كلّ البعد أن يترك جمهورهم العمل بهذه الفضيلة في كل عام، وزاد ذلك تأكيدا ترك أكثر التابعين لهذا التعريف أو إنكارهم إياه، فهذا دليل ظاهر على عدم الاستحباب، وما نُقِل عن ابن عباس وعمرو بن حريث محتمل غير صريح كما سبق، ولو كان صريحا فمذهب جمهور الصحابة وأكابرهم أرجح بلا شك.
  - أن هذا الفعل ذريعة إلى اعتقاد العوام لسُنّيّة هذا العمل، كما هو مشاهد من كثير منهم، بل من كثير من الوُعّاظ والخطباء المذكّرين بفضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة، وقد صرح كثير ممن أجاز التعريف بأن جوازه مشروط بعدم اعتقاد السنية؛ لأن السنية الخاصّة تتوقف على الدليل الخاص.
  - أن ذلك هو الأقرب إلى قواعد الترجيح؛ فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ فما تردد بين المستحب والبدعة فتركه أولى؛ لأن ترك البدعة لازم وفعل المستحب غير لازم(١٧٥).
- على القول بجواز التعريف دون استحبابه -وهو قول جمهور المذاهب كما سبق- ينبغي ألا يُنزّل منزلة السنن، بل يبقى في مرتبة الجواز، فعلى هذا: من المكروه ما يفعله

---

(١٧٤) جاءت أحاديث صريحة في شمول المغفرة سائر المسلمين، لكنها شديدة الضعف، فلم يُعرّج عليها الفقهاء. انظر مثلا: ما رواه ابن أبي الدنيا في فضل ذي الحجة برقم (١٤) ص٤١، وابن عساكر في (إملاء في فضل يوم عرفة) برقم (١٠)، ضمن: مجموع رسائل ابن عساكر ص١٥٧، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
وهو في المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (٢/ ٥٤)

(١٧٥) المبسوط (٢/٨٠).

بعض الناس –من الوعّاظ والخطباء وغيرهم، ولا سيما في وسائل التواصل– من الترغيب في الذكر والدعاء عشية عرفة لغير الحاج، وتنزيل أحاديث فضل عرفة على هذا المعنى، فإن دعوة الناس إنما تكون إلى السنن البيّنة، لا إلى المُجتهَدات التي غايتها أن تكون من الآراء المحتملة.

- تبقى صورة من صور التعبّد يوم عرفة، هي تخلّي الإنسان للدعاء رجاءَ مشاركة الحجاج في فضل ذلك اليوم، يفعل ذلك في بيته أو مكان يختصّ به، لا في المسجد، ويفعله من غير اعتقاد سنيّة هذا الدعاء بخصوصه، أي: لا يعتقد أن عشية عرفة ساعة يُسنّ فيها الدعاء استحبابا خاصّا بها، كما يُستحب الدعاء في الثلث الأخير من الليل وفي ساعة يوم الجمعة وفي السجود وأدبار الصلوات، وإنما يدعو على سبيل الدعاء المطلق، لكن بدافعٍ من الطمع في فضل الله، والتماسا لإصابة نفحة من الرحمة التي تنزّل على الحجاج في تلك الساعة، وأَمَلا في المغفرة الموعود بها على صيام ذلك اليوم، وتغليبا لجانب الرجاء وحسن الظن. فهذه الصورة غير داخلة في اسم (التعريف) والأقوال المرويّة فيه. والذي يظهر –والله أعلم– أنه لا كراهة فيها بلا خلاف، فمَن تحرّى الدعاء في هذه الساعة على هذا الوجه فلا بأس في هذا العمل، ولو فعله كل عام، وهو بهذا لا يخرج بالدعاء عن إطلاقه بحيث يُطالب بدليل على هذا التقييد، فإن الدعاء مبني على الرغبة والطمع والرجاء، قال تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فالطَمَع في رحمة الله تعالى هو الدافع إلى دعائه، ومحرّكات الطمع والرجاء غير محصورة، فمن تحرك طمعه ورجاؤه في رحمة الله تعالى بسبب من الأسباب فدعا كان دعاؤه مرجوّ الإجابة، ولم يكن في ذلك الدعاء مانع، والأصل في العبادة المطلقة بقاؤها على إطلاقها فلا يُنهى عنها لمانع متوهّم، وقد قال عطاء الخراساني –رحمه الله–: إن استطعت أن تخلو عشية عرفة

بنفسك فافعل[١٧٦]. وظاهر كلامه استحباب الدعاء والذكر؛ لأنه مقصود الخلوة بالنفس شرعا.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١٧٦) رواه عبدالله بن أحمد في الزهد لأبيه (٢٢١١) ص٣٠٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٩٧/٥).

مراجع البحث

- الآثار، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ.
- الأحكام السلطانية، تأليف: محمد بن الحسين، أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- أحكام أهل الذمة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، دار المعالي، الإصدار الثاني، ١٤٢٨هـ.
- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢هـ.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علي بن محمد البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف الضبي، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ، تصوري ونشر عالم الكتب.
- الآداب الشرعية، تأليف: محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧ هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ.
- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن مفرّج المقدسي، المتوفى سنة: ٧٦٣هـ، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، تأليف: محمد بن طاهر أبو الفضل ابن القيسراني، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: محمود محمد محمود والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تحقيق: محمد الشقير وسعد الحميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار العاصمة، ط٦، ١٤١٩هـ.
- إملاء في فضل يوم عرفة، مطبوع ضمن (مجموع فيه: التوبة، حديث أهل حردان، ذم ذي الوجهين واللسانين، فضل شهر رمضان، فضل يوم عرفة)، تأليف: علي بن الحسن بن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق: مشعل بن باني المطيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- الإيضاح في المناسك، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة، المتوفى سنة ٦٦٥هـ، مطبعة النهضة الحديثة، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (معه منحة الخالق وتكملة الطوري)، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.
- بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
- البدع والنهي عنها، تأليف: محمد بن وضاح، المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تحقيق: عمرو بن عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق مصطفى حجازي، إصدار وزارة الإعلام في الكويت، ١٤١٣هـ.
- التاج والإكيل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، تصوير ونشر دار الكتب العلمية.
- تاريخ دمشق، تأليف: علي بن الحسن بن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، (ومعه حاشية الشلبي)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، ط١، ١٣١٣هـ.
- التجريد، تأليف: أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

- التحبير شرح التحرير، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تأليف يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، تأليف: سليمان بن محمد البُجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر، بلا طبعة، ١٤١٥هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ومعه حاشية الشرواني والعبادي، تحقيق لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، بلا طبعة، ١٣٥٧هـ، تصوير ونشر: دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، بلا تاريخ.
- تحفة الملوك، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، مطبعة فضالة_ المغرب.
- الترغيب والترهيب، تأليف: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، المتوفى سنة ٥٣٥هـ، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٤هـ.
- الترغيب والترهيب، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة٦٥٦هـ، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، تصوير: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٨٨هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن آي القرآن)، تأليف: محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٤هـ.
- تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ضمن: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تصوير: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

- تهذيب الآثار – مسند ابن عباس، تأليف: محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، بلا تاريخ.
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق: علي حسن هلالي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- الجامع الصغير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: بوينوكالن، مكتبة أوجاق- تركيا، ط١، ٢٠٠٩م.
- جامع العلوم والحكم، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن (ابن رجب)، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٩هـ.
- جامع المسائل، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، دار الرسالة، ط١، ١٤٢٧.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تأليف: محمد بن إبراهيم التتائي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ، تحقيق: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد الطحطاوي، المتوفى سنة ١٢٣١هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، دار الفكر، بلا طبعة، ١٤١٥هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ.
- الحوادث والبدع، تأليف: محمد بن الوليد الطرطوشي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤١٩هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن علي الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، (ضمن: حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تصوير: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر، ١٤٣٢هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز (منلا خسرو)، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تصوير: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- الزهد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

- السنن الكبير، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط٣، ١٤٠٥.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الشرح الكبير على المقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن أحمد (زرّوق)، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- شرح صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
- شرح فتح القدير، تأليف: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، مصورة من الطبعة الميمنية، بلا تاريخ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق)، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.
- طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.
- الطبقات الكبير، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢١هـ.
- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع في حاشية: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مصفى البابي الحلبي، تصوير ونشر: دار الفكر، ط١، ١٣٨٩هـ.
- العَيْن، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥هـ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غنية المتملّي في شرح منية المصلي، تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٥هـ، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٥هـ.
- الفتاوى الحديثية، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محب الدين الخطيب، دار الفكر، مصورة من الطبعة السلفية الثانية، بلا تاريخ.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، تأليف: سليمان بن عمر (الجمل)، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.
- الفروع، تأليف: محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- فضائل الأوقات، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عدنان القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- فضائل عشر ذي الحجة وفضائل شهرها في السنة النبوية، تأليف: سعود بن عيد الصاعدي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٥٤، ص٢٢٥-٣٢٥.
- فضل عشر ذي الحجة، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: عمار بن سعيد الجزائري، مكتبة العمرين العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- فضل عشر ذي الحجة، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، المتوفى سنة ٢٨١هـ، تحقيق: مشعل بن باني المطيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٢هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٩هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، تأليف: علي بن محمد البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- كتاب الولاة وكتاب القضاة، تأليف: محمد بن يوسف الكندي، المتوفى سنة ٣٥٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

- كنز الدقائق، تأليف: عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، ط٣، ١٤١٦هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف: محمد بن محمد سالم الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، تحقيق ونشر: دار الرضوان – موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار النوادر، ١٤٣٤هـ، مصور عن طبعة دار السعادة ١٣١١هـ.
- مجلس في فضل يوم عرفة، تأليف: محمد بن إسماعيل الوراق، المتوفى سنة ٣٧٨هـ، تحقيق: عمار بن سعيد تمالت، الدار الأثرية، ط١، ١٤٢٩هـ، مطبوع مع فضل عشر ذي الحجة للطبراني.
- مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به، تأليف: محمد بن أبي بكر – ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بدار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد (شيخي زاده، داماد أفندي)، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، بلا تاريخ.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية والتضامن الأخوي والمكتبة السلفية، تصوير ونشر دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

- مراسيل الحسن البصري عن الصحابة جمعا ودراسة، تأليف: عادل بن عبدالشكور الزرقي، بحث منشور في مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية/ المجلد الثاني/ العدد الرابع ص١١٥.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: حسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، المتوفى سنة هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجَعْد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- المسودة، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (مجد الدين)، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، وابنه عبدالحليم، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ، وحفيده أحمد، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المصنف لابن أبي شيبة، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٣٦هـ.
- المصنف، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- معارف الإنعام وفضل الشهور والأيام، تأليف: يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ.
- معجم ديوان الأدب، تأليف: إسحاق بن إبراهيم الفارابي، المتوفى سنة ٣٥٠هـ، تحقيق: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر في القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- المعرفة والتاريخ، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، المتوفى: ٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: ناصر الدين بن عبدالسيد المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- المغني، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب.
- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ، تحقيق: عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد الحميد بن حميد بن نصر، المتوفى سنة ٢٤٩هـ، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة، ط١، عام ١٣٣٢ هـ.
- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، نشر دار الفكر، بلا طبعة، ١٤٠٩هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان، تأليف: الحسين بن الحسن الحليمي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

- الموافقات في أصول الأحكام، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تعليق: محمد الخضر حسين، دار الفكر.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى الدَّمِيري، المتوفى: ٨٠٨هـ، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٦هـ.
- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، تأليف: تأليف: محمد بن أحمد الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، (ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢٧.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عمر بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: حسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تأليف: عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، تحقيق: صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي.